جهود علماء ليبيا في الفتوى وخدمة المذهب المالكي الشيخ محمد منصور الزالط أنموذجا

Efforts made by Libyan scholars in Formal Legal System (Fatwa) and Serving the Maliki School of Thought

Ex: Sheik Mohammed Mansour Alzalt

د. جمال عمران سحيم
قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب –الخمس
جامعة المرقب– ليبيا

Dr. Gamal Emran Eshem
Department of Islamic Studies
Faculty of Arts- Khoms
Elmergub Universitv- Libva

البريد الإلكتروني: josohaim@elmergib.edu.ly

تاريخ تسليم البحث للمجلة 2024/07/23م تاريخ قبول البحث 2024/08/03م

ملخص البحث: يهدف البحث لبيان جهود أحد علماء ليبيا الشيخ محمد منصور الزالط – رحمه الله – في الفتوى على المذهب المالكي، كما يعرض منهجه في الفتوى وطريقة الشيخ في الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ومراعاته لأصول المذهب المالكي.

الكلمات المفتاحية: الزالط – الفتوى المعاصره – اختيارات و اجتهادات – المذهب المالكي.

Abstract :The aim of this paper is to present the efforts that was made by one the most knowable Libyan scholars Sheik Mohammed Mansour Alzalt in formal legal opinion system(Fatwa). The sheik played an important role in issuing the fatwa according to the Maliki school of thought. The principles and approaches that the Sheik adopted in formal legal opinion system: religious regulations and rulings, contemporary fatwa and denying any innovations that may corrupt the religion are presented in this paper. Finally, the Sheik used the holy Quran and the prophet Mohammed's sayings and teachings (peace be upon him) as a proof in issuing the fatwa.

Keywords: Alzalt, Diligence and Choices, Contemporary Fatwa and Maliki school of thought.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإن لعلماء ليبيا دوراً كبيراً في المحافظة على نشر الدين الإسلامي من خلال تخصصاتهم في علوم الشريعة من تفسير وحديث وفقه، وقد اشتهر من علماء مدينة الخمس في هذا الجانب الشيخ محمد منصور الزالط الفقيه الفرضي.

وفي هذا البحث قمت بعرض سيرته العلمية حيث كانت له جهود في التدريس والفتوى خدم بها الفقه المالكي خدمة عظيمة.

أهداف البحث:

1. التعريف بأحد أعلام ليبيا ممن كان له دور بارز وواضح في الفتوى على المذهب المالكي.
2. بيان جهود أحد علماء ليبيا ومساهمتهم في خدمة المذهب المالكي.
3. استثارة همم الباحثين وطلاب العلم للكتابة في مثل هذه الموضوعات.

إشكالية البحث:

يأتي هذا البحث للإجابة عن بعض الإشكاليات الآتية:

ما الدور الذي قام به الشيخ في خدمة الفقه المالكي؟ وما أبرز نشاطاته ونتاجه العلمي؟ وما مصادره في الفتوى؟ وما منهجه في عرض الفتوى؟ وما موقفه من المذاهب الفقهية الأخرى؟ وهل له اختيارات وتحقيقات علمية في الفتوى؟ وهل كان الشيخ محاربا للبدع والضلالات السائدة في المجتمع؟

منهج البحث وخطته:

سلكت في إعداد هذا البحث منهجين هما:

المنهج الاستقرائي، وذلك بجمع واستقراء ما يتعلق بحياة الشيخ وجهود في التدريس والتأليف والفتوى.

المنهج الوصفي، وذلك بوصف مؤلفات الشيخ وما يتعلق بنتاجه العلمي، وبيان الاختيارات الفقهية في الفتوى.

وقد جعلت البحث في مقدمة وأربعة مباحث، المقدمة بينت فيها أهداف البحث وإشكاليته، والمنهج المتبع في البحث.

المبحث الأول: في حياة الشيخ ونسبه ومولده وشيوخه.

المبحث الثاني في مؤلفاته ونشاطاته العلمية.

المبحث الثالث في مصادره وأمانته العلمية ومنهجه في الفتوى.

المبحث الرابع في مراعاة الشيخ في الفتوى للعرف وموقفه من المذاهب الفقهية واجتهاداته واختياراته.

الخاتمة: وتضمنت نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: الشيخ محمد منصور الزالط – رحمه الله – وحياته العلمية

اسمه ونسبه[1]:

هـو الشـيخ محمـد منصـور الـزالط، ولـد بسـوق الخميس – الخمس- سنة 1934م ،درس الابتدائية بزاوية امحمد بن إبراهيم بسوق الخميس، وحفظ القرآن الكريم على يد الشيخ مفتاح الصديق – رحمه الله – والتحـق بحلقـة الشـيخ مختـار يوسـف الشـريف فـدرس عليـه كتـاب الصـفتي، وميّـارة الصـغرى، ومـتن الآجرومية في النحو، ثم انتقل إلى طرابلس لاستكمال تعليمه الشرعي فدرس على ثلة من علماء ليبيا من أمثال الشيخ عمر الجنزوري، والشيخ الأديب عبد السلام خليل، والشيخ علي الغرياني.

وفي عام 1965م شدّ الرحال إلى مدينة البيضاء للدراسة بجامعة محمد بن علي السنوسي الإسلامية فتخرج في كلية الشريعة سنة 1969م.

اشـتغل بعـدها في المعهـد الـديني بالبيضـاء مـن سـنة التخـرج حـتى سـنة 1972م، ثم انتقـل إلى مدينـة الخمس وأسندت إليه مهام إدارة المعهد الديني، ومعهد القراءات، والمدرسة القرآنية لمدة تزيد عن ثماني سنوات، ثم ترك الإدارة ورجع للتدريس بمعهد المعلمين بالخمس مدة تسع سنوات، وفي سنة 1993م تقاعد اختياريا.

شيوخه:

حـبُّ الشـيخ – رحمـه الله – للعلـم وشـغفه بـه جعلـه يجلـس بـين يـدي مشـايخ وعلمـاء ليبيـا في ذلـك الوقت ممن لهم قدم راسخة في العلم، وكان من المشايخ والعلماء الذين نهل منهم شيخنا:

1. **الشيخ أحمد بن عمر الزائدي:**

كان ميلاده على وجه التقريب 1929م، حفظ القرآن الكريم بزاوية امحمد بن إبراهيم على يد الشيخ أحمد الفقيه، وعلى يد الشيخ عبد السلام الأشهب، درَسَ بالزاوية الأسمرية على خيرة من علماء ليبيا، منهم: الشيخ منصور سالم أبو زبيدة، والشيخ محمد بن حسين اشفلو القماطي، وكان من أبرز تلاميذه: الشيخ أحمد بن ميلاد قدّور، والشيخ الدكتور سالم بن امحمد مرشان[2].

2. **الشيخ عمر الجنزوري:**

هو عمر العربي الجنزوري، ولد بمدينة جنزور عام 1911م بحي أبي رحاب، تلقى تعليمه بكتّاب زاوية أبي رحـاب ثم واصـل تعليمـه بزاويـة سـيدي عمُـورة بجنـزور عـام 1933م وقـد أخـذ بهـا علومـه الشـرعية واللغوية، وفي عام 1934م انتقل إلى طرابلس والتحق بمدرسة مصطفى الكاتب وكلية أحمد باشا لمواصلة تعليمه به، كان يُلْقِي دروسه الدينية بجامع الناقة، وجامع الخروبة، وجامع درغوت باشا، توفي – رحمه الله – عام 1986م ودفن بمقبرة سيدي الزَّغْواني بجنزور[3].

---

(1) ينظر في ترجمة الشيخ التاريخ الموجز لمدينة الخمس، علي بن طالب، (ص/74).

(2) من أعلام مدينة الخمس، إعداد اللجنة التحضيرية لمؤتمر الإمام قالون برعاية قسم اللغة العربية، كلية الآداب، الخمس(ص/12).

(3) له ترجمة في الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا، ناصر الدين الشريف(ص/412).

3. **الشيخ عبد السلام خليل:**

هو الشيخ عبد السلام محمد خليل، ولد بجنزور سنة 1341هـ الموافق 1923م، بدأ دراسته في زاوية بن حسين في جنزور المعروفة بزاوية العريفي على يد الشيخ عبد النبي المنصوري الذي لقَّنه الختمة الأولى للقرآن الكريم، ثم أكمل حفظ القرآن على يد الشيخ المهدي الهنشيري، انتظم في تلقي الدروس الدينية واللغوية التي كانت تعقد بمساجد طرابلس ،من أبرزها: جامع ميزران، وجامع شايب العين وغيرهما، تتلمذ على يد الشيخ علي الغرياني، والشيخ علي المسلاتي، والشيخ أبو بكر بن لطيف، تحصل في عام 1965م على شهادة العالمية بالجامعة الزيتونية بتونس وكان ذلك بفضل الشيخ الطاهر بن عاشور مفتي تونس وعالمها، له كتاب منشور بعنوان " صرخة مسلم " وكان الشيخ يأمل في نشر مراثيه وقصائده الأخرى في ديوانين منفصلين ولكن المنية عاجلته دون تحقيق ذلك، انتقل الشيخ إلى جوار ربه ليلة الاثنين 22- صفر 1425هـ الموافق 19- 4 – 2004م ودفن بمقبرة الزَّغْواني بجنزور[1].

4. **الشيخ علي الغرياني[2]:**

هو الشيخ علي بن علي بن امحمد بن محمد الغرياني، ولد بتاجوراء سنة 1306هـ 1888م، التحق بمدرسة الشيخ أبي راوي بتاجوراء، ورافق والده في رحلة الحج عام 1905م فمات الوالد عليه هناك ودفن بالبقيع، وبعد رجوعه انكبَّ الشيخ على تحصيل العلوم الشرعية واللغوية، وتلقَّى ذلك على يد أخيه الأكبر الشيخ محمد المعروف بالشيخ الكبير، ثم أرسله الشيخ الكبير إلى جامع ميزران الذي يتولى التدريس فيه نخبة من خيرة علماء ليبيا في ذلك الوقت كالشيخ عبد الرحمن البوصيري، والضاوي وغيرهما، أخذ الشيخ الحديث عن البوصيري وأجازه فيه، والفقه عن الشيخ سلامة القماطي، كما أخذ عن الشيخ باكير، والشيخ مختار الشكشوكي، وكان ممن أجازه الشيخ محمد بن حبيب الله الشنقيطي.

وهب الشيخ حياته للعلم استمرت فيما يقرب من ستين عاما، ترجم له حفيده الشيخ الصادق الغرياني وذكر جدوله اليومي الذي كان حافلا بالدروس من صلاة الفجر إلى صلاة العشاء، كان إماماً راتباً في جامع المغاربة، يبدأ يومه بدرس في مسجد الشنشان، ثم يتوجه إلى أحمد باشا لتدريس الطلبة المنتظمين فيبقى حتى صلاة الظهر، ثم يجلس في خلوته حتى صلاة العصر ليراجع دروس اليوم التالي، وبعد صلاة المغرب يشرح درس الموطأ بجامع ميزران واستمر فيه ما يقرب من أربعين سنة، توفي في يوم الاثنين 17/ 3 / 1975م[3].

❁❁❁

(1) له ترجمة في الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا، (ص/426).

(2) له ترجمة في الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا، (ص/405).

(3) ينظر مقال للشيخ الصادق الغرياني في سيرة الشيخ في شبكة المعلومات الدولية.

المبحث الثاني: مؤلفاته ونشاطه العلمي

بعد أن تقاعد الشيخ – رحمه الله – رأى أن يقوم بواجبه تجاه دينه ووطنه فتفرّغ فضيلته لنسخ الوثائق والحجج القديمة، وتقسيم المواريث، وفضّ المشاكل والمنازعات بين الناس، ففتح بيته لكل ذلك وللأجوبة التي ترده من المستفتين، وعين مفتياً لمدينة الخمس من دار الإفتاء الليبية سنة 2013م، كما ترك الشيخ للمكتبة الإسلامية عدة كتب منها:

1. توضيح علم الميراث:

وضع الشيخ – رحمه الله – هذا الكتاب كما هو واضح من عنوانه في علم الميراث، فهو أعظم مرجع لطلاب العلم لطلبة علم الشريعة والقانون، وخير زاد للأساتذة والمفتين والقضاة والمحامين، فهو يمتاز بجمال العرض وسهولة الأسلوب، وغزارة محتواه المتنوع.

ويلاحظ القارئ للكتاب أن المؤلف – رحمه الله – "بذل جهداكبيرا في جمع مادته العلمية، وأكثر فيه من الأمثلة التي تقرب فهم المسألة، وبسط فيه مسائل علم الميراث بسطا ينم عن قدرته وفهمه الدقيق لعلم الميراث".

وقد رتّب المؤلف الكتاب على مقدمة تمهيدية، وأربعة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة التمهيدية فقدد ذكر فيها بعض المصطلحات الفرضية، وأشار إلى بعض القواعد العامة التي وضعها علماء هذا الفن، كما أشار إلى موضوع علم الميراث وتعلمه وحكمه، والشروط المتعلقة بالتركة.

أما فصول الكتاب فقد جاءت في أربعة فصول:

الفصل الأول: يشتمل على أسباب الميراث وموانعه، الوارثون من الرجال، الوارثات من النساء، الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، الوارثون بالتعصيب، أحوال الجد والإخوة، الحجب.

الفصل الثاني: تناول فيه القواعد الحسابية، الأنظار الأربعة، عمل المناسخة، العول، أحكام الخنثى المشكل، كيفية توريث الحامل، والغرقى والهدمى.

الفصل الثالث: ذكر فيه التبرعات والعقود التعويضية والوصية، والتنزيل والرد، وتوريث ذوي الأرحام.

الفصل الرابع: بحث فيه طريقة تقسيم التركات، وتحاصص الدائنين.

الخاتمة: تعرض فيها لبعض مسائل مختلفة من مسائل الميراث وبعض التطبيقات العلمية وخلاصة فقه الميراث.

2.عجائب المعارف وغرائب الفنون واللطائف

3. إشارات نبوية.

4.الفتاوى " سؤال وجواب " وهي مطبوعة ونشرت في جزءين، الأول في العبادات، والثاني في الأحوال الشخصية والمعاملات، وهي محل دراسة البحث.

كما كانت للشيخ دروس علمية أسبوعية في مسجد بلال وابن جحا بمدينة الخمس يعقدها يوم الجمعة يلقيها على طلبة العلم شرح فيها أقرب المسالك، وحاشية الصفتي، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، والشرح الكبير للدردير وصل فيه إلى باب النكاح، وقد شرفت بالتتلمذ عليه في أغلب دروسه، وكان له

درس علمي بحي المعلمين بمدينة زليتن شرح فيه باب المعاملات في أقرب المسالك.

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعطاء في مجال التدريس والإفتاء توفي الشيخ – رحمه الله – ليلة الاثنين 29 جمادى الأولى 1443هـ الموافق 2-1- 2022م وصلي عليه يوم الاثنين ظهرا ودفن بمقبرة بن جحا بمدينة الخمس وشيعه جمع غفير من طلبة العلم وأهالي المدينة، وهي السنة التي توفّي فيها عدد كبير من علماء ليبيا، منهم الشيخ الدكتور سالم امحمد مرشان، والشيخ الدكتور محمد فاتح زقلام، والشيخ محمد الهادي كريدان، والشيخ محمد جبعور – رحمهم الله جميعا رحمة واسعة.

المبحث الثالث: مصادره وأمانته في النقول العلمية ومنهجه في الفتوى

مصادره:

عند اطلاعي وقراءتي لفتاوى الشيخ – رحمه الله – تبيّن أنه كان يفتي من مصادر وأمهات الفقه المالكي المعتمدة عند فقهاء المالكية في الفتوى، ومنها:

- البهجة في شرح التحفة، للتسولي.
- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي.
- البيان والتحصيل، لابن رشد.
- مواهب الجليل، للحطاب.
- شرح الخرشي على مختصر خليل.
- شرح الزرقاني على المختصر.
- فتح العلي المالك، للشيخ عليش.
- المعيار المعرب، للونشريسي.
- مسائل ابن رشد.
- الفتاوى الخانية (حنفي).
- الفتاوى البزازية (حنفي).

هذا إلى جانب اعتماده على كتب السنة النبوية، وكتب التفسير.

الأمانة العلمية في نقل الأقوال:

كما بينت سابقا أن الشيخ – رحمه الله – اعتمد في الإجابة على الفتاوى على أمهات ومصادر الفقه المالكي، ويتلخص النقل في الآتي:

- . التزم الشيخ بعزو الأقوال إلى أصحابها، ولا ينقل من المصدر مباشرة في الغالب ولكن ينقل بالتصرف واضعا كلمة "انظر". وقد ورد هذا في أغلب الفتاوى المطبوعة.
- . إذا نقل الشيخ نصا لعالم من العلماء فإنه يذكره منسوبا إلى صاحبه فيقول: "قال في المختصر... وقال الزرقاني..."[1]، ويقول: "قال في المعيار... ونقل صاحب فتح العلي المالك عن ابن رشد في البيان... ونقل أيضاً البرزلي... وأفتى ابن عرفة التونسي..."[2].
- ينقل الشيخ أحياناً كلاماً للعلماء بالمعنى ويعبر عنه بأسلوبه، ومثاله عند حديثه عن الحكمة من مشروعية التيمم قال بعد أن ذكر عدة أحكام: "ولما كتبت هذه الحكمة عثرت في كتاب تنوير المقالة على ما يقرب من هذا المعنى..."[3].

(1) الفتاوى (242/1).
(2) الفتاوى(212/2-214).
(3) المصدر السابق(45/1).

ومن أمثلته أيضاً بعد أن سئل عن الحكمة في عدم تغسيل الشهداء وعدم الصلاة عليهم قال بعد أن ذكر عدة حكم "بعدما كتبت هذه الحكمة عثرت على ما يشبهها في كتاب فقه السنة"[1].

منهجه في عرض الفتوى:

إن من يتأمل في فتاوى الشيخ يجدها لا تخلو من ذكر الدليل الشرعي الذي يكون داعما للفتوى ومبينا لها، فقد كان الشيخ –رحمه الله–:

يكثر من الاستشهاد والاستدلال بالقرآن الكريم، فعند حديثه عن صلاة الجمعة استدل بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾[2]، وعن وجوب الزكاة استدل بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[3]، وعلى وجوب الحج استدل بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾.[4]

الاستدلال الأحاديث النبوية:

استدل الشيخ بالأحاديث النبوية في كثير من الأسئلة التي يجيب عنها؛ إذ الحديث النبوي يعتبر المصدر الثاني من مصادر الشريعة، فالشيخ قد أعطاه أولوية خاصة عند الإجابة عن الأسئلة، وفيه أيضا رد على من يتهمون علماء المذهب المالكي بعدم استدلالهم بالحديث النبوي، وهذه نماذج من فتاوى الشيخ التي كان يجيب عنها مستدلا بالحديث النبوي، و**من نماذجه في الفتوى أنه استدل بحديث نبوي عند الإجابة على المسألة:**

هل حكم الوصي كالأب في جميع أحواله أم أن هناك تفاوتا بينهما؟ وأيهما يقدم الوصي أم الإخوة عند وجوده معا؟

فأجاب – رحمه الله –: بأن وصي الأب كالأب في جميع ما يتعلق بأمور الأولاد الصغار، أي كل ما يجوز للأب من تصرف يجوز للموصي إلا أنه لا يزوج الصغيرة إلا برضاها للحديث: «اليتيمة تستأذن في نفسها»[5].

ومن نماذجه كذلك أنه سئل عن رجل أكره على طلاق امرأته فطلقها دون إرادة منه، فهل يقع طلاقه؟ فأجاب – رحمه الله –: بأن من أكره على طلاق زوجته بضرب أو تهديد فحلف حانتاً أو طلق فلا شيء عليه للحديث: « لا طلاق في إغلاق » [6].

وسئل عن صلاة المرأة في المسجد أيهما أفضل صلاة النساء في المسجد أم في البيوت؟ فأجاب – رحمه الله – :بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، ففي حديث عبد الله بن مسعـــود

(1) المصدر السابق 186/1.

(2) سورة الجمعة من الآية:9.

(3) سورة البقرة من الآية:43.

(4) سورة ال عمران من الآية:67.

(5) الفتاوى 2/ 21، والحديث أخرجه الترمذي في جامعه كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على الزواج، (408/2حديث رقم: 1109)، وأبو داود في سننه كتاب النكاح، باب في الاستئمار، (433/3 حديث رقم:2093).

(6) المصدر السابق 2/ 92، والحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط،(514/3 حديث رقم 2193).

رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها »[1].

ومن النماذج الأخرى التي استدل بها الشيخ في فتاواه بالحديث أنه سئل عن رجل اصطحب معه زوجته لزيارة أقاربها فمات عندهم، فهل تعتد مع أقاربها أم ترجع لبيت الزوجية؟ فأجاب – رحمه الله – :بأنه يجب على المرأة أن ترجع لبيت زوجها لتعتد فيه؛ لأن رجوعها حق لله تعالى فلا تعتد في غيره، إلا لخوف جار سوء، أو تخشى من السطو عليها فحينئذ يجوز لها أن تنتقل إلى بيت مأمون لتعتد فيه[2]، واستدل على ذلك بحديث فريعة بنت مالك بن سنان أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رسولَ اللهﷺ: أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بني خُدْرَةَ، فَإِنَّهُ لم يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ ولا نَفَقَةٍ، قالت: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «نَعَمْ» قالت: فخرجت، حَتَّى إِذَا كُنتُ فِي الْحُجْرَةِ نادَانِي رسول اللهﷺ أَوْ أَمَرَ بِي فنُودِيتُ لهُ فقال: « كَيْفَ قُلْتِ؟» قالت: فردَّدْتُ عليْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لهُ مِنْ شَأْنِ زوْجِي، فَقَال « امْكُثِي فِي بيْتِكِ حتَّى يبلُغَ الْكتَابُ أجَلَهُ»، قالت: فاعْتَدَدْتُ فيهِ أرْبعةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا، قالتْ: فلَمَّا كانَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ أرْسَلَ إِليَّ فَسَأَلَنِي عنْ ذَلِكَ فَأخْبرْتُهُ، فاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ[3].

ومن خصائص منهجه في الفتوى – وقبل الإجابة عن الأسئلة التي ترد في باب من الأبواب الفقهية– يبدأ في سرد التعريفات والمشروعية ويسوق الأحاديث الواردة في الباب الفقهي، ومن ذلك تعريفه للطهارة، حيث أتى بتعريف الطهارة فقال: "هي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له" ثم ذكر الأدلة على ذلك من القرآن والسنة[4].

وانظر كذلك أحكام الوضوء، أحكام الأذان[5]، أحكام الصلاة[6]، أحكام الزكاة[7].

❁❁❁

(1) المصدر السابق (160/1)، والحديث أخرجه أبوداود في سننه كتاب الصلاة، باب في خروج النساء إلى المسجد، (426/1حديث رقم:570).

(2) سؤال وجواب (106/2).

(3) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحِلَّ، (591/2حديث رقم :1729) وأخرجه الترمذي كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها(500/2حديث رقم:1204)، وأبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل،(608/3حديث رقم:2300).

(4) سؤال وجواب (8/1)

(5) المصدر السابق (83/1)

(6) المصدر السابق(91/1)

(7) المصدر السابق(197/1)،(1 222 – 248)

المبحث الرابع: مراعاته للعرف، وموقفه من المذاهب الفقهية واختياراته

من استدلالات الشيخ – رحمه الله – في الإجابة عن الفتاوى أنه كان مراعياً للعرف، فقد اعتمد عليه الشيخ كثيرا في فتاويه، فعندما تكلم الشيخ – رحمه الله – على ألفاظ الطلاق، وذكر منها الصريح والكناية، وأن من ألفاظ الكناية لا يقع بها طلاق إلا إذا جرى بها عرف بين الناس مع اعتبار نية المتكلم بها، والحكم فيها يتغير بتغير العرف، ويختلف باختلاف الأقطار والشعوب...ثم ذكر أن هناك ألفاظا موجودة في كتب الفقه الإسلامي تعارف عليها الناس قديما، أما اليوم فلا تجد من يفقه لها معنى، مثل: "أنت خلية"، أو "حبلك على غاربك"... فهذه لا يقع بها طلاق إلا إذا نواه الحالف، إلى أن ختم كلامه فقال: ويتعين على من ابتلي بالفتوى بين الناس أن يفهم عرف البلد الذي يفتي فيه حتى لا تزلَّ قدمه ويقع في الخطأ[1].

ومن الأجوبة التي أخذ فيها بالعرف، أنه سئل عن شخص حلف بعليَّ الحلال، أو عليَّ اليمين، ما حكمه؟ فأجاب بأن هذه الأيمان تحمل على العرف عند عدم النيَّة؛ لأن العرف من المخصّصات بعد النية[2].

وسئل أيضاً عن رجل حلف فقال: علي اليمين الكبير، هل عليه طلاق؟ فأجاب بأن الحكم في هذه النازلة يتوقف على نية الحالف وعرف البلد، فإن نوى الحالف الطلاق لزمه ما نواه، وإلا لزمه ما جرى به العرف، وإن لم يكن ثمّة عرف فكفَّارة يمين[3].

واستفتي في مسألة المغارسة أنه تعاقد اثنان على أرض بالمغارسة واتفقا على عدد معيَّن من الأشجار، وضَرَبا لذلك أجلاً بينهما إلا أنهما لم يتَّفقا على نسبة ما يؤُول للعامل من الأرض والشجر، وبعد انتهاء المدة اختلفا، فهل تكون في الأرض والشجر معا؟ أو في أحدهما فقط؟ فأجاب – رحمه الله – بأنه إذا لم يتفق المتغارسان على نسبة ما يؤول للعامل لقاء عمله فإن الأمر يُحْمل على عرف البلاد باعتباره مخصّصا لما يبهمه المتعاقدان ومُعِينًا لمرادهما، وهو كالشرط عند السكوت عنه[4].

موقفه من المذاهب الفقهية الأخرى:

لم يكن الشيخ متقيداً في الفتوى بالمذهب المالكي في بعض المسائل، بل يتعرض الشيخ عند الإجابة على الأسئلة بالإتيان بأقوال علماء المذاهب الأخرى ويختار الرأي الذي يناسبه في الفتوى، وذلك كما في مسألة مسح الرأس، هل الفرض مسح جميع الرأس أو جزء منه؟ فذكر أن مذهب الحنفية مقدار الناصية، ومذهب الشافعية مسح بعض الرأس[5]. وكما في مسألة غسل شعر المرأة الطويل المضفور، هل يكفي صب الماء فوقه أم لا بد من إيصال الماء للبشرة؟[6].

(1) الفتاوى(2/ 53).
(2) المصدر السابق(55/2)
(3) المصدر نفسه.
(4) الفتاوى(87/2)
(5) المصدر السابق(30/1)
(6) المصدر السابق (59/1)

وكما في مسألة رمي جمر العقبة يوم النحر، عرض للخلاف الفقهي في المسألة فذكر أن مذهب المالكية يندب رميها من طلوع الشمس إلى الزوال، ثم علّق فقال: وهذا الوقت ضيق بالنسبة للعصر الحاضر نظرا لازدياد عدد الحجاج، فعلى هذا جوّز الأخذ بمذهب أبي حنيفة في جواز الرمي من طلوع الفجر بل حتى من نصف الليل إلى الغروب، وإن استمر إلى الليل فلا شيء عليه، وعند صاحب أبي حنيفة أبي يوسف يجوز أن يمتد حتى وقت الزوال من اليوم الثاني ولا شيء فيه[1].

وكما في مسألة النيابة في الصلاة والصوم والحج، كأن يحج شخص عن آخر، أو يصوم عنه، وإذا وقع وتم الحج أو الصوم بالنيابة فهل يسقط الفرض عن المنيب عنه حيا أو ميتا، أم لا؟

ذكر الشيخ خلاف الأئمة فقال: فإن كان عن حي ففيه خلاف، وإن كان عن ميت فلا يجوز عند الجمهور من العلماء منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد، وفي رواية عن أحمد وفي مذهب الشافعي القديم أنه يستحب للوارث أن يصوم عن مورّثه وذكر أن الشافعي رجع عن هذه الفتوى[2].

اجتهادات الشيخ واختياراته الفقهية في الفتوى:

يهتم الشيخ – رحمه الله – في فتاواه بالإجابة عن المسائل المعاصرة التي ترد إليه مستخلصاً الأحكام التي يكثر فيها الخلاف بين أهل العلم معتمدا في ذلك على القواعد الشرعية والفقهية والترجيحية.

ومنها: أنه لما سئل عن حكم نقل الأعضاء وزرعها في إنسان آخر أجاب بقوله: يجوز نقل الأعضاء ولو من كافر وزرعها في جسم المسلم؛ لأن العبرة ليست بالأعضاء والهياكل البشرية وإنما العبرة بما تحمله الروح من معان سامية وقيم نبيلة فاضلة.

وبنى جوابه هذا على قاعدة شرعية وهي أنه" إذا أباحت الشريعة الإسلامية شيئا أباحت ما يتوقف عليه ذلك الشيء "[3].

ولما سئل عن حكم الجبن المستورد أجاب بأن الجبن الذي يدخل في تكوينه أنفحة بقر أو عجل يحرم أكله لنجاسته، أما الجبن المجهول التكوين فيجوز أكله لحمله على الطهارة التي هي الأصل وخاصة إذا كان مستوردا من دولة إسلامية[4].

الاختيارات الفقهية للشيخ:

تكون للشيخ – رحمه الله – اختيارات فقهية في الإجابة عن الأسئلة، وهذا يدل على تحرّره وعدم تعصّبه لمذهب معيّن، ومنها:

أنه سأله أحـــد المستفتين عمن أغضبته زوجته فقال لها بعد كلام طويل: أنت حارمة مثل الجيفة، ثم

(1) المصدر السابق(253/1)

(2) ينظر: المجموع، النووي(77/6)، ومغني المحتاج، الشربيني(439/1)، وبدائع الصنائع، الكاساني(265/2)، وتبيين الحقائق، الزيلعي(230/6).

(3) سؤال وجواب(14/1).

(4) المصدر السابق(314/1).

نـدم علـى فعلـه، فمـاذا يلزمـه؟ فأجـاب – رحمـه الله – بأن الـتلفظ بهـذه العبـارة فيـه عـدة أقـــــوال للعلمـــاء، والذي أختاره جوابا منها لهذه النازلة أنها طلقة رجعية في المدخول بها، بائنة في غير المدخول بها[1].

وفي مسألة أخرى قال السائل: طلبت مني زوجتي أن أشتري لها أقراطا فقلت لها: غداً – إن شاء الله تعالى – فقالت: هذه الساعة، فحلفت لها بالطلاق أن لا أخرج هذه الساعة لشرائها، ولن تنامي بمنزلي الليلة، وقبل صلاة العشاء ذهبت بها إلى منزل أهلها، فهل يلزمني الطلاق ببقائها في منزلي في الفترة التي بعـــد غـــروب الشـــمس وقبـــل صـــلاة العشـــاء باعتبـــار أن الليـــل يـــدخل بالغـــروب؟ فأجـــاب – رحمه الله – والذي أختاره جوابا لنفسي في هذه النازلة عدم وقوع الطلاق؛ لأن مقصد الحالف هو المبيت بالمنزل لا الإقامة فيه بعد الغروب، فمن سهر أول الليل بمنزل عمرو مثلا وبات بمنزله فلا يقال عنه عرفا أنه نام في منزل عمرو، والعرف في الشرع له اعتبار[2].

❁❁❁

(1) الفتاوى (2/ 71).

(2) المصدر السابق(78/2).

خاتمة في واقعية الفتوى ومحاربة الشيخ للبدع والضلالات

ما يميّز فتاوى الشيخ – رحمه الله – أنه كان قريباً ومعايشاً للواقع وللمجتمع الذي يعيش فيه ومحارباً للبدع المنتشرة في المجتمع، ومن أمثلة ذلك:

أنه سئل عن النساء اللاتي إذا مات لهن قريب فإنهن يحزنّ عليه لمدة شهر أو أكثر، فتتأجل جميع الأفراح والمناسبات ويتركن الاشتغال بأي مهنة كنّ يزاولنها، فقد ذكر أن كل ما تفعله النساء لا أصل له في الدين الإسلامي، ولا يخرج عن كونه نتيجة جهل بالدين.

وعند حديثه عن أنواع الإنفاق الذي اعتاده الناس اليوم تكلم وأجاب إجابة شافية وأوضح أن الإسلام حثّ على الاعتدال والتوسط في الإنفاق، واستدل على ذلك بأدلة من القرآن ومن السنة النبوية، وفي مقابل ذلك نهى الإسلام عن التبذير والرياء في النفقة، وبيّن أن الإنفاق الذي يكون في المناسبات السارة إن كان بالمعروف ودون مباهاة ورياء فلا بأس به؛ لأن في اجتماع المسلمين رحمة وفي تهاديهم محبة وألفة.

أما الإنفاق والتبذير في المآتم المتّبع في إعداد الأطعمة فذكر أن هذا من البدع المنكرة المخالفة لمنهج الإسلام، وأن ظاهرة إعداد الطعام من طرف أهل الميت لا زالت منتشرة في كثير من القرى والأرياف كأنها سنة متبعة، وقد تعظُم المصيبة عندما يكون الميت فقيرا أو يترك ورثة فقراء[1].

❁❁❁

(1) الفتاوى(277/1).

الخاتمة، وتشتمل على النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

- كـان الشـيخ محمـد الـزالط – رحمـه الله – مـن علمـاء ليبيـا المـبرّزين في الفتـوى، ولهـم جهـود طيبـة في الفتوى مشافهةً وكتابةً.
- اعتمد الشيخ في فتاويه على مصادر وأمهات الفقه المالكي.
- كان الشيخ ملتزما في فتاويه بالأمانة العلمية في نقل الأقوال، فهو لا يذكر قولا لعالم من العلماء إلا ويصرّح باسمه أو يشير إليه.
- لم يتقيد الشيخ في بعض فتاويه بالمذهب المالكي الذي كان يفتي فيه بل نجده يستعين بآراء المذاهب الفقهية الأخرى المعتبرة تيسيرا للمستفتي.
- كانت للشيخ اجتهادات وترجيحات فقهية في المسائل التي يفتي فيها.

التوصيات:

وأمـا عـن توصـيتي في هـذا البحـث فـإني أوصـي بالعنايـة بمؤلفـات الشـيخ وتدريسـها وتحقيـق الفتـاوى ودراستها دراسة تأصيلية.

كما أني أوصي بإقامة ندوات علمية وورش عمل حول تراث علماء ليبيا لمزيد الاهتمام بتراث المذهب المالكي.

❁❁❁

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار المعرفة بيروت، ط:1/ 1420هـ - 2000م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، المطبعة الأميرية، مصر، 1313هـ.
- التاريخ الموجز الموثق لمدينة الخمس، تأليف: علي بن طالب، دار الفسيفساء، ط1/ 1440هـ - 2018م.
- الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية، ناصر الدين محمد الشريف، دار البيارق، ط1/ 1420هـ - 1999م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، ط بلا.
- الحاوي، علي بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: علي معوض وآخرون.
- سؤال وجواب، محمد منصور الزالط، الجزء الأول في العبادات، الطبعة الأولى، 2001م، مطبعة الخمس.
- سؤال وجواب، محمد منصور الزالط، الجزء الثاني في الأحوال الشخصية والمعاملات، الطبعة الأولى، 2002م، مطبعة الخمس.
- المجموع للنووي، محي الدين يحي بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، 1417هـ - 1996م.
- مغني المحتاج، محمد خطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ط بلا.
- منح الجليل شرح على مختصر الخليل، الشيخ محمد عليش، دار الفكر، 1409هـ - 1989م.
- من أعلام مدينة الخمس، إعداد اللجنة التحضيرية للمؤتمر العلمي الدولي لرواية الإمام قالون، برعاية قسم اللغة العربية، كلية الآداب، الخمس، جامعة المرقب، 2015م.